


## الفصل 5

# عمل الوكالة القضائية للمملكة من خلال توجهات محكمة النقض



لقد تجسد المجهود المبذول من قبل الوكالة القضائية للمملكة في صدور أحكام مرجعية وحاسمة في جملة من النقط القانونية كانت موضوع سجلات في المذكرات والطعون التي أحيلت على الوكالة القضائية للمملكة من طرف المحاكم بمناسبة نيابتها أو تتبعها للمنازعات والخصومات التي يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها، خلال سنة 2020، نستعرض منها أهم القرارات الصادرة عن محكمة النقض.

### 1. في مجال المنازعات العقارية

#### ▪ القرار رقم 1/1672 المؤرخ في 2020/12/10، ملف إداري رقم 2020/3/4/2336

يندرج القرار المشار إلى مراجعه أعلاه في إطار المنازعات العقارية حيث قامت إحدى الجماعات الحضرية في إطار تنفيذ مشروع القرار المتعلق بنزع الملكية بإنشاء طريق عمومية على جزء من العقار موضوع المنازعة، مما تعذر معه استكمال إجراءات القسمة الرضائية المجراة بين المدعين، الأمر الذي حدا بهؤلاء إلى رفع دعوى قضائية من أجل المطالبة بتعويض مؤقت وأساسا بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة من أجل تحديد التعويض المستحق لهم.

وقد استجابت المحكمة الإدارية لطلبهم المتعلق بالتعويض في حين قامت محكمة الدرجة الثانية بإلغاء الحكم المستأنف. وقد بررت هذه الأخيرة قرارها القاضي بعدم استحقاق التعويض بوجود منازعة جدية حول الوضعية القانونية للعقار موضوع النزاع، والتي لا تزال معروضة على الجهة القضائية المختصة للبت فيها. وحسب نفس المحكمة، فإنه لا يمكن للمستأنف عليهم المطالبة بأي تعويض نظير عقار في طور التحفيظ ولازال موضوع منازعة جدية حول ملكيته بين عدد من الأطراف في ضوء التعرضات التي لا تزال معروضة على القضاء المختص. وهو القرار الذي كان موضوع طلب النقض من طرف مالكي العقار.

ومن جملة ما عابه الطالبون على القرار المذكور كون المحكمة مصدرته لم تفرق بين التقييد في الرسم العقاري أو الإيداع والتعرض على مطلب التحفيظ، حيث أن التقييدات المضمنة بالشهادة الصادرة عن المحافظة العقارية لا تتضمن أي تعرض وتعلق فقط بإيداع عقود ناقلة للملكية أو رسوم إرث، كما أن القول بوجود منازعة جدية حول الوضعية القانونية للعقار يجعل قرارها منعدم التعليل لعدم وجود أي تعرض.

وقد سايرت محكمة النقض تعليقات طالبي النقض وقضت بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد، حيث جاءت حيثيات قرارها كما يلي: " .... ذلك أن المحكمة مصدرته القرار المطعون فيه قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم قبول الطلب بعلّة "..... دون ان تبرز السند الذي اعتمده للقول بوجود منازعة جدية بخصوص الوضعية القانونية للعقار موضوع الدعوى، بمثابة لم تبين من أين استخلصت وجود تعرضات على مطلب التحفيظ وكونها معروضة على القضاء المختص، سيما في ظل نفي الطالبين وجود أي تعرض على المطلب المذكور وإدلائهم أمامها بشهادة صادرة عن المحافظ على الأملاك العقارية والرهون لا تتضمن أي بيان يتعلق بالتعرضات، فضلا على أن مجرد كون العقار موضوع مطلب تحفيظ لا يفيد بالضرورة أنه محل منازعة بشكل يحول دون المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به، وبالتالي فالمحكمة بعدم مراعاتها لما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا بمثابة انعدامه وعرضته للنقض".

▪ القرار رقم 3/1571 المؤرخ في 2020/11/19، ملف إداري رقم 2019/3/4/5305

يندرج هذا القرار أيضا في إطار المنازعات العقارية حيث قامت إحدى الوزارات برفع دعوى قضائية تطالب من خلالها نقل ملكية عقار إليها مقابل التعويض الذي حددته اللجنة الإدارية للتقييم في إطار المرسوم القاضي بنزع ملكية عقار من أجل بناء سد.

وقد استجابت محكمة الدرجة الأولى للطلب وأيدتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض.

وقد ركز طالبو النقض على التناقض الذي وقعت فيه محكمة الدرجة الثانية بين التعليل والمنطوق لكون المحكمة أشارت إلى اعتمادها للتعويض المحكوم به ابتدائياً الذي هو 300.00 درهم للمتر المربع الواحد والحال أن الحكم الابتدائي قضى بتعويض على أساس 200.00 درهم للمتر المربع الواحد، وبالتالي كان عليها أن تعدل الحكم بدل أن تؤيده.

وقد خلصت محكمة النقض إلى صحة تعليلات طالبي النقض فاستجابت للطلب بموجب قرارها القاضي بنقض القرار المطعون فيه حيث علته على النحو التالي: "حيث صح ما تمسك به الطالبون، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أوردت بأنه "يبقى التعويض المحكوم به ابتدائياً على أساس 300.00 درهم للمتر المربع الواحد لتناسبه مع القيمة الحقيقية للقطعة الأرضية في ضوء المواصفات المذكورة، وبالتالي عدم اتسامه بأي غلو أو إجحاف، ويبقى تبعاً لذلك الحكم المستأنف صائباً وحرماً بالتأييد" بما يعنيه ذلك أن تأييدها للحكم المستأنف تقرر بعدما قدرت أن مبلغ 300.00 درهم للمتر المربع هو تعويض متناسب مع قيمة العقار، والحال أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائي يتبين أنه قضى بتعويض عن القطعة الأرضية على أساس 200.00 درهم للمتر المربع الواحد، فجاء قرارها ناقص التعليل بمثابة انعدامه ولم تمكن بالتالي محكمة النقض من بسط رقابتها عليه، مما يعرضه للنقض".

▪ القرار رقم 1/515 المؤرخ في 2020/07/16، ملفين إداريين رقم 2018/1/4/314  
ضم إليه الملف رقم 2018/1/4/315

يتناول القرار المشار إلى مراجعته منازعة تتعلق باسترجاع الأراضي في إطار ظهير 1973/03/02، حيث تدعي شركة عقارية متخصصة في المعاملات العقارية أنها تملك قطعة أرضية بأحد الأحياء وأن الدولة (الملك الخاص) قامت باسترجاعها في إطار ظهير 1973/03/02 بموجب القرار المشترك عدد 779.73 المؤرخ في 1973/07/30 بالرغم من كونها غير خاضعة لأحكام الظهير المذكور لأنها ليست فلاحية وغير معدة للفلاحة.

وقد قوبل طلب الشركة المتعلق بإلغاء القرار المشترك بالاستجابة من طرف محكمة الدرجة الأولى وأيدتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية وأقرت محكمة النقض المنحى الذي سارت فيه هذه الأخيرة.

وادعت الشركة بأن إقحام الدولة لأرضها في الملك الخاص يعتبر خطأ يرتب مسؤوليتها بالتعويض عن الضرر الذي لحقها من جراء حرمانها من استغلال عقارها باعتبارها شركة استثمارية حسب مقتضيات الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود.

وقد استجابت كل من محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف لطلبها المتعلق بالتعويض، مما دفع بالوكيل القضائي للمملكة إلى الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي.

وقد دفع الوكيل القضائي للمملكة بكون الأحكام بإلغاء القرارات الإدارية لا تعني بالضرورة أحقية المستفيدين منها في المطالبة بالتعويض إلا في حالتين محددتين وهما أن تكون عدم المشروعية ناتجة عن عيب جوهري جسيم أو عن انحراف الإدارة في استعمال سلطتها، وأن القرار المطعون فيه غير مدعم باي معطيات تقود للقول بموضوعية التعويض المحكوم به خاصة بعد ثبوت أن العقار محل النزاع المطلوب التعويض عن الحرمان من استغلاله له طبيعة صخرية وغير قابلة للإستعمال الفلاحي.

وقد أكدت محكمة النقض في قرارها القاضي بنقض القرار المطعون فيه على نفس الدفعات، حيث جاءت حيثيات قرارها كما يلي: "حيث إن محكمة الإستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن الضرر المتمسك بالتعويض عنه في النازلة إنما جاء بناء على عدم مشروعية قرار إداري ألحق ضررا بالشركة مالكة العقار وأن الضرر المذكور يجد صورته في غل يدها من التصرف في عقارها بعد صدور قرار استرجاعه لفائدة الدولة ( الملك الخاص) رغم طبيعته غير الفلاحية.... في حين تمسك الطرف الطالب أن إلغاء الأحكام القضائية بإلغاء القرارات الإدارية لا تعني بالضرورة أحقية المستفيدين من هاته الأحكام في التعويض عن إصدار هاته القرارات الإدارية، بل لابد من أن تكون عدم المشروعية هذه لعيب جوهري جسيم،

والثابت من وثائق الملف أن الإدارة عملت على تعيين العقار المملوك للمستأنف عليها في إطار ظهير 1973/03/02 اعتباراً منها على توافر الشروط المحددة بالمادة الأولى من الظهير المذكور، وبالتالي يتبين أن الحكم القاضي بإلغاء القرار الوزاري المشترك المذكور لم يتم تأسيسه على قيام ثبوت عيب جوهري وجسيم في هذا القرار، ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه، مما عرضته للنقض".

▪ القرار رقم 1/976 المؤرخ في 2020/11/12، ملف إداري رقم 2019/1/4/5809

يندرج القرار المذكور في إطار منازعات الأراضي السلالية، حيث يتعلق الأمر بنزاع حول مدى مشروعية قرار بمنع استغلال أرض سلالية بعدما تم منح حق الإنتفاع بها. ويتبين من خلال المقال الإفتتاحي للدعوى أن المعني بالأمر استفاد من ترخيص استغلال قطعة أرضية سلالية بعد حصوله على رخصة لحفر بئر من أجل سقي الأرض، غير أنه فوجئ بمنعه من الإستغلال من طرف السلطات المحلية بعلّة أن هناك نزاعاً حول هذه القطعة بين الجماعة التي رخصت له والجماعة المجاورة لها.

ويلتمس المدعي من خلال دعواه الحكم بإلغاء القرار الضمني الصادر عن السلطات المحلية بمنعه من استغلال الأرض السلالية التي منح له حق الإنتفاع بها. وقد استجابت المحكمة الإدارية للطلب وأيدتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

وقد أوضح الوكيل القضائي للمملكة بأن القرار المطعون فيه لم يأت من فراغ وإنما بناء على معطيات واقعية تبرره، ذلك أن العقار المذكور هو موضوع نزاع قائم ودائم بين ثلاث جماعات سلالية حول كيفية الإستغلال وتوزيع حق الإنتفاع به، وأنه خلال سنة 2009 نشب نزاع من جديد بشأنه بين هذه القبائل السلالية ومخافة التدايعات الأمنية التي قد تترتب على ذلك عقدت عدة اجتماعات محلية وإقليمية خلصت إلى توقيف الإستغلال ببقعة

شاسعة من هذا العقار، وإلغاء جميع التراخيص الأحادية الجانب وعرض النزاع على مجلس الوصاية للبت فيه.

وقد استجابت محكمة النقض للطعن المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة بموجب قرارها القاضي بنقض القرار المطعون فيه، حيث جاءت حيثياته على النحو التالي: "حيث استندت المحكمة في تعليل قرارها إلى أن صلاحية البت في النزاع حول منح رخص أو سحبها وكيفية توزيع الإنتفاع هو أمر موكول للجماعات النيابية ومجلس الوصاية وليس إلى العامل أو القائد وذلك حسب المادة 4 من ظهير 1919/4/27 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها، وأنه ما دام أن رخصة الإستغلال ممنوحة للمستأنف عليه من طرف الجماعة النيابية، فإن النزاع حول مشروعية قرار المنع من عدمه وتطبيقا للمقتضى المذكور يبقى من اختصاص مجلس الوصاية، في حين أن الأمر لا يتعلق بقرار بشأن منح الإنتفاع أو توزيعه الموكول للجماعة النيابية، بل بقرار منع أو توقيف استغلال صادر عن عامل .... استنادا إلى وجود نزاع قائم بين ثلاث جماعات سلالية.... بخصوص قطعة أرضية كبيرة توجد ضمنها البقعة التي يستغلها المطلوب، وهو النزاع الذي كان موضوع الاجتماع المنعقد بتاريخ 2012/4/24 والذي ترأسه العامل وحضره ممثلو وزارة الداخلية ومجلس الوصاية ونواب الجماعات الثلاث المذكورة، وأن البت في مدى مشروعية القرار المطعون فيه يتعين أن يكون على ضوء محضر الاجتماع المذكور وباقي الوثائق المدلى بها ووضعية النزاع القائم وهل تم فعلا الحسم فيه، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر لم تجعل لما قضت به من أساس قانوني وعرضت قرارها للنقض".

▪ القرار رقم 1/1149 المؤرخ في 2020/12/10، ملف إداري رقم 2018/1/4/2102

يتناول هذا القرار قضية من قضايا منازعات الأراضي السلالية، حيث يتعلق الأمر بنزاع تدعي من خلاله مجموعة من النساء ان مورثهن توفي وترك أرضا جماعية، وانه صدر قرار عن الجماعة النيابية منحت بموجبه القطعة الأرضية للأبناء الذكور دون الإناث وباقي

الورثة الشرعيين، وتم تأييده من طرف مجلس الوصاية، ملتصقين إغاؤه لكونه مخالف لقواعد الشريعة الإسلامية ولقواعد الإرث في النص القرآني ولقواعد الدستور.

وقد استجابت المحكمة الإدارية للطلب وأيدتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض.

وقد استندت الإدارة طالبة النقض على مبدأ عدم رجعية القوانين ذلك أن وفاة المورث كانت قبل صدور منشور وزير الداخلية المستند عليه عدد 60 بتاريخ 2010/10/25 الذي أقر بأحقية النساء السلاليات في الانتفاع واستغلال الأراضي السلالية بالتساوي مع الرجال، وبالتالي لا يمكن تطبيق المنشور المذكور بأثر رجعي.

ومراعاة منها لقاعدة المساواة ومقاربة النوع، أقرت محكمة النقض بحق النساء السلاليات في الإرث بموجب قرارها القاضي بنقض القرار المطعون فيه حيث عللته كما يلي:

"لكن حيث إن المحكمة لما عللت قرارها بأن عملية توزيع الإنتفاع بالأراضي السلالية في إطار ظهير 1919/4/27 يتم استنادا إلى الأعراف المحلية، وأنه من المبادئ العامة في تراتبية القاعدة القانونية بمفهومها العام ألا تكون العرفية منها مخالفة لقاعدة مكتوبة خاصة إذا كانت هذه الأخيرة متعلقة بمشتملات النظام العام، وأنه ترتيبا على ذلك فإن الفصل 19 من الدستور يجعل المواطنين متساوين أمام القانون، وأن تلك المساواة تشمل الرجال والنساء، كما أن المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية باعتبارها الدين الرسمي للدولة تقتضي توريث ما يخلف إلى الأبناء ذكورا وإناثا، فضلا عن الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب خاصة منها اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد النساء، مما يجعل العرف القائم على حرمان النساء من الإنتفاع بالأراضي السلالية مخالفا لتلك القواعد، وأن قرار مجلس الوصاية بعدم تمكين الطاعنات من حقهن في الإنتفاع غير مشروع، تكون قد بنت قرارها على سند من القانون وعللته تعليلا سائغا، والوسيلة على غير أساس".